

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السلفادور

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-24556 290115 020215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 5 5 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٢-٥	موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٣٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٠٢-٣٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١٠٦-١٠٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣١		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في السلفادور في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد السلفادور كارلوس ألفريدو كاستانيدا، نائب وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السلفادور: إثيوبيا والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السلفادور:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/SLV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/SLV/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/SLV/3).

٤- وأحيلت إلى السلفادور عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن العرض الشفوي هو حصيلة مشاورات بين مؤسسات حكومية مختلفة نسقتها وزارة الخارجية.

٦- وقد أتاح الاستعراض الثاني للسلفادور أن تُقيّم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أُجري في عام ٢٠١٠. وقد أدت التوصيات المقدمة والتعهدات الطوعية المعلنة في تلك المناسبة إلى بلورة بعض الأهداف التي حددتها الحكومة، والتي أسهمت في إعادة إرساء الديمقراطية.

٧- ولم يمنع التقدم المحرز الحكومة من الاعتراف بأن السلفادور بلد يواجه عدة تحديات ينبغي أن يتغلب عليها لكي يحقق لشعبه هدف التمتع الكامل بحقوقه، وفقاً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

٨- وتلتزم الحكومة التزاماً راسخاً بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باعتبار ذلك جزءاً من سياسة الدولة وركناً أساسياً لسياساتها الخارجية. وقد تسلمت الحكومة الجديدة مقاليد السلطة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد أن عبّر الشعب السلفادوري عن رغبته من خلال عملية ديمقراطية. وتعمل الحكومة الجديدة على إقرار خططها الإنمائية الخمسية بوصفها الأداة الرئيسية التي توجّه السياسة العامة. وفي إطار إقرار الخطة، أطلقت الحكومة عملية مشاور عامة واسعة النطاق شاركت فيها الجاليات السلفادورية المقيمة خارج البلد.

٩- وينصبّ التركيز المؤسسي لحكومة الرئيس السلفادوري، سانثيز سيرين على تعزيز الإنجازات البنيوية التي تحققت في السنوات الأخيرة والتي أدت إلى تحسن الأحوال المعيشية لقطاعات المجتمع التي عانت من الاستبعاد والفقر على مدى عقود.

١٠- وقد التزمت السلفادور، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، بالتصديق على عدة صكوك دولية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن السلفادور صدّقت في عام ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما صدّقت في أوائل عام ٢٠١٤ على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الجمعية التشريعية على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١- وشاركت السلطة التنفيذية أيضاً في مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن إمكانية التصديق على صكوك أخرى، منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا السياق، قدمت الحكومة إلى الجمعية التشريعية مشروع قانون لسحب تحفظ السلفادور على الاتفاقية، للنظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، عُدّل تعريف التعذيب في عام ٢٠١١ لجعله جريمة لا تسقط بالتقادم ويشمل جميع أفعال التعذيب، على النحو المحدد في الاتفاقية.

١٢- وتجري أيضاً مشاورات داخلية للنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩ و٩٧ و١٤٣؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب.

١٣- وعلى الصعيد المحلي، حدثت بعض التطورات في إنشاء إطار قانوني يوسع نطاق الاعتراف بحقوق القطاعات السكانية الأشد ضعفاً، كما أنشأت الحكومة بعض المؤسسات والآليات لرصد حالة حقوق الإنسان.

١٤- فمثلاً، صدّقت الجمعية التشريعية، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، على تعديل المادة ٦٣ من الدستور، حيث أُضيفت إليها فقرة تعترف بالشعوب الأصلية، وفي هذا الإطار ستوضع سياسات تحترم وتُعنى هويتهم ونظرتهم إلى العالم وقيمهم الأخلاقية والروحية.

١٥- كما اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعد مشاورات مكثفة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، السياسة الوطنية المتعلقة بالرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنتظر الجمعية التشريعية في إمكانية سحب التحفظ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما اعتمدت لغة الإشارة كلغة رسمية.

١٦- وفيما يتعلق بالمسنين، أجرت الحكومة عملية تشاور من أجل إجراء تنقيح جوهري للقانون المتعلق بالمسنين، في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان. وسيُعرض هذا الإصلاح في وقت قريب على الجمعية التشريعية. وأضاف الوفد قائلاً إن السلفادور بلد يدعم بقوة المفاوضات الرامية إلى وضع صك إقليمي وصك دولي لحماية حقوق المسنين.

١٧- وتولي الحكومة أولوية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وقد اعتمدت الحكومة، منذ عام ٢٠٠٩، برامج وتدابير متنوعة في إطار نظام شامل للحماية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية التشريعية، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، الذي أقر حق جميع السكان في الحصول على الحد الأدنى من الخدمات العامة الاجتماعية.

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أطلقت السلفادور عملية إصلاح للنظام الصحي الوطني، يقوم على أفرقة مجتمعية معنية بصحة الأسرة، ويكفل الحق في الصحة باتباع استراتيجية توفر الرعاية الصحية الأولية الشاملة بالتعاون المباشر مع الأسر والمجتمعات المحلية. وتعمل الحكومة أيضاً على التوعية بأهمية تطعيم الأطفال وجميع أفراد الأسرة.

١٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أقرت الجمعية التشريعية قانوناً يتعلق بالأدوية يهدف إلى ضمان توافر الأدوية وتسجيلها وجودتها وسلامتها، وتشجيع تحديد أسعار مناسبة للأدوية، وترشيد استعمالها.

٢٠- وأشار الوفد أيضاً إلى أن السلفادور قد حققت بالفعل الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بخفض معدل وفيات الأمومة.

٢١- وفيما يتعلق بالمصابين بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، قال الوفد إن هناك قانوناً مقترحاً يهدف إلى التصدي الشامل لمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، وإلى وضع نهج يتجاوز مجرد النظر إلى هذا الوباء باعتباره مشكلة صحية، ويسهم في القضاء على التمييز والوصم.

٢٢- ومن ناحية أخرى، تلتزم السلفادور بحماية حقوق مواطنيها المهاجرين. وفي هذا السياق، رأى الوفد أن اعتماد القانون الخاص المتعلقة بحماية السلفادوريين المهاجرين وأفراد أسرهم والنهوض بهم، الصادر في عام ٢٠١١، هو إنجاز عظيم. وفي ذلك السياق أيضاً، أولت الحكومة أولوية لتقوية الشبكة القنصلية منذ عام ٢٠٠٩. وأبلغ الوفد الفريق العامل بأمر مهم، هو أن السلفادوريين المقيمين في الخارج تمكنوا، لأول مرة، من التصويت في انتخابات عام ٢٠١٤.

٢٣- وأشار الوفد إلى أن حركة هجرة الأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، زادت زيادةً هائلة بسبب التوقعات الزائفة التي أشاعها المتجرون بالبشر، وبسبب التطلع إلى جمع شمل الأسر، والافتقار إلى الفرص، وانعدام الأمن في السلفادور. وقد صُنفت حركة التدفق هذه، على المستوى الدولي، بأنها أزمة إنسانية.

٢٤- وقد سعت السلفادور إلى تنسيق جهودها مع بلدان المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى من أجل التغلب على تلك الأزمة الإنسانية الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، أطلقت الحكومة حملة توعية وإعلام فيما يتعلق بالمخاطر التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين بذويهم عند القيام برحلة مخفوفة بالمخاطر، وذلك تحت شعار "لا تعرضوا حياتكم للخطر". ووُزعت مواد الحملة ونوقشت في جميع مدارس البلد.

٢٥- وقد وقّعت الحكومة أيضاً الإعلان الخاص المتعلقة بوضع الأولاد والبنات والمراهقين غير المصحوبين بذويهم، المهاجرين من أمريكا الوسطى إلى الولايات المتحدة، كما اشتركت السلفادور مع غواتيمالا وهندوراس، في إطار منظمة الدول الأمريكية، في دعم اعتماد إعلان بشأن أطفال أمريكا الوسطى المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

٢٦- ويتطلب تحقيق الأمن العام والتعايش السلمي تضافر جهود الحكومة ومشاركة جهات فاعلة وقطاعات اجتماعية مختلفة. ولتحقيق هذا الغرض، أنشأت الحكومة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المجلس الوطني لأمن المواطنين والتعايش السلمي، الذي يتألف من الحكومات المحلية، وقطاع الأعمال، وخبراء في هذا المجال، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، والكنيسة، من أجل تشجيع الحوار والتوصل إلى اتفاقات يمكن أن تتطور إلى سياسات عامة مستدامة بشأن هذه المسألة.

٢٧- وذكر الوفد أن السلفادور اتخذت تدابير للتصدي للتحديات الأمنية، منها الانضمام إلى الاستراتيجية الأمنية لأمريكا الوسطى، وهي صك يوجّه، من منظور شامل، الإجراءات المنسقة المتعلقة بالأمن، وقد اعتمده بلدان المنطقة الثمانية.

٢٨- وقد ركزت السلفادور جهودها أيضاً على مكافحة الجريمة والفساد، وتعزيز الشفافية. وفي هذا السياق، اعتمد عدد من القوانين: القانون المتعلقة بالوصول إلى المعلومات العامة، والقانون الخاص المتعلقة بالتدخل في الاتصالات، وقانون مكافحة غسل الأموال والأصول، والقانون الخاص المتعلقة بمصادرة وإدارة السلع ذات المنشأ أو المقصد غير المشروع، وقانون أخلاقيات الحكومة.

٢٩- وبالإضافة إلى هذه التشريعات المهمة، رعت الحكومة تطوير أدوات تكنولوجية، مثل البوابة المتعلقة بالشفافية والحكومة المفتوحة، واعتماد سياسات عامة وآليات للمراقبة الاجتماعية، مثل مساءلة المؤسسات العامة ومشاركة المواطنين.

٣٠- وأولت السلفادور أولوية أيضاً لمكافحة الاتجار بالبشر. والمجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر هو الهيئة المسؤولة عن وضع السياسات وإنشاء إطار سياسي واستراتيجي طويل الأجل لنهج شامل لمكافحة الاتجار بالبشر. وتعلن السلفادور بارتياح أنها اعتمدت بالفعل قانوناً خاصاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣١- وترتبط مكافحة الجريمة بمشكلة أخرى تواجهها السلفادور، هي مشكلة اكتظاظ السجون. وقد تلقت الحكومة، فيما يتعلق بهذه المسألة، عدداً من التوصيات من مقرر منظمة الدول الأمريكية المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم، ومن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وذلك عقب الزيارتين اللتين قاما بهما في عام ٢٠١٠ و عام ٢٠١٢، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الجمعية التشريعية في مشروع قانون يسمح باستخدام تكنولوجيات بديلة لمراقبة واستدعاء الأشخاص المتهمين في إطار عملية قضائية.

٣٢- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن السلفادور انتُخبت عضواً في مجلس حقوق الإنسان لأول مرة في تاريخها، وأضاف أن ذلك تعبير عن التقدير لما أحرزه البلد من تقدم وما حققه من إنجازات في السنوات الأخيرة. وأكد الوفد التزام السلفادور بتعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما دعمه الكامل لمجلس حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن امتنان السلفادور البالغ للثقة التي حظيت بها في انتخابات مجلس حقوق الإنسان.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أدلى ٥٩ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٤- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المهم المحرز منذ توقيع اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢. وأشادت بالجهود الرامية إلى رعاية أفقر الأسر والأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومكافحة العنف الجنساني؛ وتثقيف السكان وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٥- وأشارت الجزائر إلى أن السلفادور وضعت إطاراً تشريعياً دستورياً يجعل حقوق الإنسان أحد المبادئ الرئيسية الموجهة لإجراءات الدولة. ورحبت الجزائر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والتمتع بها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم المساعدة لضحايا النزاع المسلح الداخلي. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٦- وسلطت أنغولا الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال، والحق في الصحة، ونوّهت بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء تدني معدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية بالمدارس. وقدمت أنغولا توصية.

٣٧- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي قيد النظر من أجل التصديق عليها. ونوّهت الأرجنتين بسن تشريع وطني للقضاء على التمييز ومكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٨- وهنأت أستراليا السلفادور على انتخاباتها الرئاسية الأخيرة وعلى استحداث نظام يتيح تصويت مواطنيها المقيمين في الخارج. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء القوانين العقابية التي تمنع الإجهاض، وإزاء تصنيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة السلفادور ضمن البلدان التي يسجل فيها أكبر عدد من حوادث قتل الأطفال. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٩- ونوّهت بنغلاديش باعتماد قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالمساواة والعدالة والقضاء على التمييز ضد المرأة، وبإصلاح قانون الأحزاب السياسية. وشجعت بنغلاديش السلفادور على مواصلة تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسرة. وشددت على أن هيئات المعاهدات قد أعربت عن قلق إزاء التمييز ضد المرأة وإزاء الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، لا سيما تلك التي يعانيها المهاجرون. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٤٠- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتغييرات الدستورية التي اعترفت بالشعوب الأصلية، وأشادت أيضاً بالسياسات الرامية إلى تنمية الهوية الثقافية لهذه الشعوب. كما شجعت السلفادور على مواصلة تعزيز المؤسسات والمعايير والسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤١- ونوّهت البرازيل بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد سياسة وطنية لحماية الطفل. وفي سياق الإشارة إلى التحديات الراهنة، أشادت البرازيل بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا العنف، والمشورة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. ودعت البرازيل إلى اتخاذ مزيد من التدابير لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٢- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها السلفادور للتصدي للعنف ضد المرأة. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل. ومع ذلك، شددت كندا على أهمية اتخاذ تدابير لتحسين حماية الأطفال من العنف. وقدمت كندا توصيات.

٤٣- ونوّهت شيلي بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق معقّد. وأشادت باعتماد قانون حماية الطفل وقانون الأحزاب السياسية الذي من شأنه أن يعزز المشاركة السياسية للمرأة. ودعت شيلي إلى القضاء على النماذج الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وإلى تيسير سُبُل الحصول على الحماية القضائية، ومكافحة الإفلات من العقاب. وقدمت شيلي توصيات.

٤٤- ونوّهت كولومبيا بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول. كما نوّهت بالشفافية التي يبديها بها البلد في تعاونه مع آليات حقوق الإنسان. وقدمت كولومبيا توصيات.

٤٥- وأشادت كوستاريكا بأوجه التحسّن في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والقطاع الصحي. وأعربت عن قلقها إزاء العنف، لا سيما العنف الممارس ضد النساء والأطفال، بوصفه سبباً للهجرة، وإزاء انهيار نظام السجون. ودعت إلى تقوية الجهود الرامية إلى تحسين الأحوال المعيشية للأطفال. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٤٦- وأشادت كوت ديفوار بما بذلته السلفادور من جهود لتنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد الضعفاء، ولضمان المساواة في مختلف المجالات. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٤٧- ونوّهت كوبا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز وتحسين عمل الجهاز القضائي والأمن العام، وبالتالي مكافحة الجريمة والفساد. ونوّهت بالتقدم المحرز في مجال الصحة. وقدمت كوبا توصيات.

٤٨- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للتفاصيل المقدمة بشأن حقوق الإنسان في السلفادور. ورحبت أيضاً بالخطوات الرامية إلى التصديق في نهاية المطاف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت توصيات.

٤٩- ونوّهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما تحقّق من إنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وشجعت السلفادور على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. ورحبت بانتخاب السلفادور عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٠- ورحبت إكوادور بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبرنامج الحكومة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما يكفل استلزام حقوق الإنسان في توجيه أعمال الحكومة. ونوّهت بالسياسات العامة المتعلقة بالمساواة، والأمن الغذائي والتغذوي، والصحة، والبيئة، والتعليم. وقدمت إكوادور توصيات.

٥١- وأشادت مصر بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلفادور لتعزيز حقوق الإنسان، وبانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، وبمشاوراتها مع الوكالات الوطنية والمجتمع المدني بشأن إمكانية التصديق على الصكوك الأخرى. وطلبت مصر مزيداً من المعلومات عن تجربة إدماج أطفال الشوارع في المجتمع السلفادوري. وقدمت مصر توصيات.

٥٢- أشادت إستونيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وشجعت السلفادور على الامتثال لطلبات هيئات المعاهدات. وفي سياق الاعتراف بالالتزامات المتعلقة بحرية التعبير، شجعت إستونيا السلفادور أيضاً على تعزيز حماية العاملين في وسائط الإعلام. ودعت إلى اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ودعت إلى تعديل التشريع المتعلق بالإجهاض. وقدمت إستونيا توصيات.

٥٣- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن انعدام الأمن، والافتقار إلى الفرص الاقتصادية، وضعف الحكومة تؤدي إلى حركات نزوح كبيرة للسكان. ونوّهت بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكنها أشارت إلى انخفاض معدلات الإدانة، وإلى تفشي الفساد. وأشارت أيضاً إلى أن عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتردي أوضاع السجون هما من الأسباب المثيرة للقلق. وقدمت توصيات.

٥٤- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز في مجال منع عمل الأطفال، وشجعت السلفادور على اعتماد خطة وطنية في هذا الصدد. وأشارت إلى أنه رغم تقدم عملية المصالحة الوطنية، لا يزال وضع حقوق الإنسان، يثير القلق، وهو ما يتجلى في ارتفاع معدل قتل الأطفال وفي الأوضاع اللاإنسانية للسجون. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٥- ورحبت غانا بمشروع القانون الذي يهدف إلى التصدي للتمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز، ويعترف بأن هذه المسألة ترتبط بتنمية البلد. وكررت غانا الإعراب عن بواعث القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء العنف الممارس ضد الأطفال، وعمل الأطفال، وإمكانية تجنيد الأطفال في العصابات. وقدمت غانا توصيات.

٥٦- وأشادت اليونان بالاستثمار في السياسات والبرامج الاجتماعية. وشددت على وجود تحديات، لا سيما في مجال التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إنجاز عملية نزع الطابع العسكري لعمل المؤسسات الأمنية العامة، لا سيما قوات الشرطة. وطلبت معلومات بشأن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت اليونان توصيات.

٥٧- ورحبت غواتيمالا بانتخاب السلفادور عضواً في مجلس حقوق الإنسان؛ وبتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإصلاح الدستوري الذي يهدف إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد تشريعات بشأن حقوق المهاجرين، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المواطنين المقيمين في الخارج في التصويت. وأشارت إلى عدم وجود تعريف محدد للتمييز.

٥٨- وأشاد الكرسي الرسولي بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ونوّه بعزم الحكومة على حماية حقوق المهاجرين والمساعدة في إدماجهم في المجتمع، وهو أمر بالغ الأهمية للنساء والقصر غير المصحوبين بذويهم. وأشاد أيضاً بالمبادرة الرامية إلى ضمان التسجيل السليم للمواليد، بوصفه دفاعاً إيجابياً عن حياة الإنسان. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٥٩- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء حظر الإجهاض وتجريمه، بما في ذلك في حالات تعرض حياة المرأة للخطر وحالات الاغتصاب. وأشارت كذلك إلى أن انتشار العنف الجنساني يبعث أيضاً على القلق، وشجعت السلفادور على ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بحماية النساء. وقدمت آيسلندا توصيات.

٦٠- ورحبت إندونيسيا بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ومنها اعتماد تشريع يهدف إلى حماية المرأة من العنف والتمييز، واعتماد القانون الخاص المتعلق بحماية السلفادورين المهاجرين وأفراد أسرهم والنهوض بهم. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦١- وأشادت أيرلندا بالتشريع المتعلق بمكافحة العنف الجنساني، ولكنها أشارت إلى نقص الموارد اللازمة لتنفيذه. ولاحظت ارتفاع مستويات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأشارت إلى أن الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال يثير القلق. وقدمت أيرلندا توصيات.

٦٢- وهنأت إيطاليا السلفادور على تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بخفض وفيات الأمومة، وذلك قبل الموعد المحدد لتحقيقه. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها السلطات لتحسين التمتع بحقوق الطفل، لا سيما تحديد سن الزواج الدنيا بـ ١٨ سنة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٣- ورحبت الكويت بما تحقّق من إنجازات في مجالات العمل، والضمان الاجتماعي، ومستويات المعيشة. وأشادت بالخطوات المتخذة لمساعدة مشاريع الأعمال الجديدة، وذلك بتنسيق الأنشطة بين وزارة الاقتصاد واللجنة الوطنية المعنية بالمشاريع البالغة الصغر ومؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة. وقدمت الكويت توصيات.

٦٤- ورحب لبنان بالتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا سيما التعديلات التي أُدخلت على المادة ٦٣ من الدستور للاعتراف بالشعوب الأصلية، وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحب لبنان أيضاً بالجهود المبذولة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدم لبنان توصية.

٦٥- وأشارت لكسمبرغ إلى شراكتها مع السلفادور. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالنتائج المشجعة التي تحققت في مجال خفض وفيات الأمومة، وأشارت إلى أن العنف الجنسي لا يزال يبعث على القلق، إذ إن التدابير المنقّدة لم تحد منه إلا بقدر لا يكاد يُذكر. وقالت إن تجريم الإجهاض لا يزال يبعث على القلق أيضاً. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٦- ورحبت ماليزيا بالتدابير التشريعية المتخذة بشأن العنف الجنساني وحماية الطفل والتنمية الاجتماعية، وبما تحقّق من إنجازات في مجالات الرعاية الصحية والسلامة العامة وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة والفساد، وإلى وضع نظام شامل للحماية الاجتماعية. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٧- ورحبت باراغواي بالتصديق على صكوك دولية، منها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشادت بوضع تعريف لقتل الإناث، وبالتدابير المتخذة لحماية ضحايا العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت بالإصلاح الدستوري الذي يعترف بالشعوب الأصلية. وشجعت باراغواي السلفادور على مواصلة تطوير سياستها الصحية المتعددة الثقافات. وقدمت باراغواي توصيات.

٦٨- ونوّه الجبل الأسود بتحسُّن إطار حقوق الإنسان، ورحب بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن التحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو التحفظ الذي يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام بموجب القانون العسكري، يبعث على القلق. واستنفسر الجبل الأسود عن التدابير التي اتخذت لمنع تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، ولحمايتهم من العنف. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٦٩- ورحب المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورحب أيضاً باعتراف السلفادور بالشعوب الأصلية، وبالجهود الوطنية المبذولة للتصدي للالتجار بالأشخاص، وبحماية حقوق أعضاء منظمات المجتمع المدني، وبإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي، وبتعزيز الإطار المؤسسي، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٧٠- ورحبت هولندا بالدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالقانون المتعلق بتعزيز حقوق المرأة. وفي سياق الإعراب عن الأمل في أن يحقق مشروع النظام المتكامل لأمريكا الوسطى المعني بمكافحة العنف الجنساني أوجه تحسُّن، لاحظت هولندا استمرار التمييز ضد المرأة، وأعربت عن قلقها إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.

٧١- ونوّهت نيكاراغوا بمبادرات الحكومة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية، في مجالات الصحة والتعليم وإقامة العدل، وإلى مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر. ورغم استمرار التحديات، أعربت نيكاراغوا عن أملها في أن تتيح عضوية السلفادور في مجلس حقوق الإنسان فرصة للتشارك في أفضل الممارسات وللوفاء بالتزاماتها. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٧٢- وهنأت النرويج السلفادور على انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورحبت باعتذارها عن الأحداث التي وقعت في مذبحه الموزوتي وبالتدابير التعويضية المتخذة بشأن هذه الأحداث. وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي أعمال العنف الممارس ضد النساء والأطفال من العقاب، وإزاء الحظر التام للإجهاض. وقدمت النرويج توصيات.

٧٣- ونوّهت إسبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة والطفل. ورحبت باعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني، الذي وضع تعريفاً لقتل إناث، وقانون حماية الطفل. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى تحسين وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٤- وأشادت بيرو بإنشاء المجلس الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالسياسة الوطنية والإطار السياسي والاستراتيجي المتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وباعتماد القانون المتعلق بالتنمية الاجتماعية والحماية الاجتماعية؛ وتنفيذ عملية تصويت السلفادوريين المقيمين خارج البلد. وقدمت بيرو توصيات.

٧٥- ورحبت الفلبين بمواءمة التشريعات المحلية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونوّهت بقيمة التعاون الدولي في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في تحسين آليات حقوق الإنسان. وأشادت بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، وطلبت تفاصيل عن فعالية هذه التدابير، لا سيما ما يتعلق منها بمكافحة الاتجار بالأطفال. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٦- ورحبت بولندا بسن التشريع الذي يشير إلى حماية الأطفال والمراهقين، وأعربت في الوقت نفسه عن بواعث قلق إزاء التنفيذ السليم للتشريع القائم، وهو قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٩. وأشارت إلى أنه رغم الجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، ينبغي إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. وقدمت بولندا توصيات.

٧٧- ورحبت البرتغال بالدعوة الدائمة التي وجهتها السلفادور إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباعتماد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف". وأعربت عن قلقها إزاء التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. ورحبت بالخطوات المتخذة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت البرتغال توصيات.

٧٨- ونوّهت جمهورية كوريا بما أحرزته السلفادور من تقدم، لا سيما توجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي، وبنجاح تنفيذ برنامج المدن الآمنة للمرأة. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٧٩- ونوّه الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وتحسين التشريعات، وبتوسيع نطاق الضمانات الاجتماعية. ورحب بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والمنزلي، وبالتشريع المتعلق بإتاحة وصول الجمهور إلى قواعد بيانات السلطة التنفيذية، وبالجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين السلفادوريين، لا سيما القصر غير المصحوبين بذويهم في الولايات المتحدة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٨٠- ورحبت سنغافورة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي من أجل تعزيز حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي. ونوّهت بإنشاء اللجنة التقنية الخاصة المعنية بالإشراف على تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة. وأشادت سنغافورة بالقرار الوزاري لعام ٢٠١١ الذي حدد الأنشطة الخطيرة التي يُحظر فيها استخدام الأطفال والمراهقين. وقدمت سنغافورة توصيات.

٨١- واستفسرت سلوفينيا عن النتائج الملموسة التي تحققت من خلال تنفيذ السياسة الشاملة لمكافحة العنف ضد المرأة. وطلبت معلومات بشأن اعتماد تدابير للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الطبية، حيث يُشترط الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة قبل اتخاذ هذه الإجراءات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٢- ورحبت المكسيك بالجهود المبذولة للتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية، لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالخطوات المتخذة لسحب التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يتيح الالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت المكسيك بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالتقدم المحرز في أعمال حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٣- ونوّهت سري لانكا بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي وإلى الاعتراف بالحقوق الصحية. وأشادت بتعزيز حقوق الأطفال وبالاستراتيجيات الرامية إلى منع العنف ضد الشباب. ونوّهت بالجهود المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة وبالتدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني في المدارس. وقدمت سري لانكا توصيات.

٨٤- ورحبت دولة فلسطين بوضع إطار قانوني وطني لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الجنساني ومكافحة العنف ضد المرأة، وأعرّبت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة. وأشادت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال. وقدمت دولة فلسطين توصيات.

٨٥- وأشارت السويد إلى رأي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومفاده أن حظر الإجهاض يشكل مخاطر على النساء والفتيات. ولاحظت السويد أن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا لم تبت في دستورية قانون المصالحة الوطني. وقدمت السويد توصيات.

٨٦- وأشادت تايلند بالجهود المبذولة للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالالتزامات بإعمال حقوق النساء والأطفال، وأشارت إلى أن هاتين الفئتين لا تزالان مستهدفتين بالعنف. كما أشارت إلى الدور الإيجابي للتعليم في منع انضمام الشباب إلى المجموعات الإجرامية، وعرضت تقديم المساعدة في الأمور المتعلقة بالتغطية الصحية. وقدمت تايلند توصيات.

٨٧- وسلّمت ترينيداد وتوباغو بأن السلفادور تواجه تحديات في تنفيذ برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي الوفاء بالتزاماتها. وأشادت بتدابير الإصلاح الدستوري المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية، وبالتشريع الرامي إلى مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٨٨- ورحبت تركيا بالقانون المتعلق بحماية حقوق المرأة، وباستحداث نظام مركزي لتسجيل الموالي، وبإصلاح النظام الصحي الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد المرأة وادعاءات تعرض الأطفال للتعذيب والقتل. وشجعت جهود السلفادور الرامية إلى مكافحة الفقر، بوسائل منها تطبيق نظامها الشامل للحماية الاجتماعية. وقدمت تركيا توصيات.

٨٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطلبت سحب التحفظ على هذا البروتوكول. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في مجال الحقوق الصحية وحقوق الأطفال والنساء، وشجعت التنفيذ المتسق للتشريعات الوطنية والدولية. واقترحت تحسين معاملة النساء اللاتي تعرضن للإجهاض المتعمد أو العفوي، وضمان حماية سجلات انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٠- وهنأت فرنسا السلفادور على انتخابها عضواً في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير الجديدة التي ستُتخذ لمكافحة العنف ضد المرأة الذي لا يزال يشكل مشكلة خطيرة، واستفسرت أيضاً عما إذا كانت السلفادور ستعيد النظر في تجريم الإجهاض. وقدمت فرنسا توصيات.

٩١- ورحبت أوروغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتقدم التشريعي المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سن تشريع لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس أو الميل الجنسي، وتشريع للحد من الفقر. ودعت أوروغواي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الطفل. وأشادت بالخطوات المتخذة لاستئصال العنف الجنساني وحماية الضحايا، وهي خطوات شملت وضع تعريف لقتل الإناث. وقدمت أوروغواي توصيات.

٩٢- وأشادت سيراليون بتصديق السلفادور في عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي سياق الإشارة إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل، شجعت سيراليون السلفادور على اتخاذ مزيد من التدابير، ووضع مزيد من البرامج للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والحد من انضمام الأطفال إلى عصابات الشوارع. وقدمت سيراليون توصيات.

- ٩٣- وذكر وفد السلفادور أن الجمعية التشريعية اعتمدت في عام ٢٠٠٩ القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وأضاف أن الجمعية التشريعية أنشأت أيضاً نظاماً جديداً لحماية الأطفال والمراهقين، يشرف عليه المجلس الوطني المعني بالطفولة والمراهقة الذي تتبعه أيضاً دائرة للعدالة مخصصة لحماية الأطفال. وأشار الوفد إلى استمرار وجود تحديات أمام تحسين حماية الأطفال، وهي تتعلق بالتنفيذ التدريجي لهذا النظام المتخصص واستفادة السكان منه.
- ٩٤- ورغم أن من المهم مواصلة تحقيق مزيد من التحسن، فقد أُحرز تقدم في قطاع التعليم. وتولي الحكومة أولوية للطفولة المبكرة. ونظراً إلى أن الانتظام في المدارس يرتبط بالغذاء والأوضاع الاجتماعية للأطفال، نُفذت برامج تكفل توفير الغذاء والملابس واللوازم المدرسية للتلاميذ.
- ٩٥- وقال إن المجالس المعنية بالحماية تكفل وصول الأطفال والمراهقين إلى العدالة، إذ يمكنهم أن يقدموا إلى هذه المجالس مباشرة شكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم.
- ٩٦- وتابع قائلاً إن القانون المذكور أعلاه يحظر العقوبة البدنية (المادتان ٣٨ و ٨٩).
- ٩٧- وتوجد سياسات واستراتيجيات تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، تُنفذ بالتنسيق مع وزارتي التعليم والصحة.
- ٩٨- ويشترك الأطفال والمراهقون مشاركة فعالة في وضع السياسات التي تؤثر عليهم، كما يشاركون في الوقت الراهن في وضع خطة خمسية.
- ٩٩- وتلتزم السلفادور بإعمال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. ويحظر المرسوم التنفيذي رقم ٥٦ التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وقد نُفذت عدة تدابير لضمان الحصول على العمل والتعليم من دون تمييز، ولضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسانياً وحاملي صفات الجنسين.
- ١٠٠- وأُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٤ المجلس الوطني لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع المسلح. ويجري إحراز تقدم نحو تقديم التعويضات في مجالات الصحة والتعليم والذاكرة التاريخية.
- ١٠١- وتكفل الاستراتيجية المعنونة "مدينة المرأة" وصول المرأة على نحو كامل إلى المعارف وممارسة حقوقها، لا سيما الحقوق ذات الصلة بحياة خالية من العنف والتمييز.
- ١٠٢- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل أتاحت فرصة لتبادل المعلومات بشأن الإنجازات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن التوصيات المقدمة ستسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلده، وسيُنظر فيها عند تحديد أولويات البلد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٣- نظرت السلفادور في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٠٣-١ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٠٣-٢ تيسير استكمال المبادرات القائمة الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية المدرجة في الفقرة ٧ من تقريرها الوطني (بيرو)؛

١٠٣-٣ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

١٠٣-٤ ضمان حماية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان من أي تدخل أو ضغط خارجي (البرتغال)؛

١٠٣-٥ تقديم تقريرها الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠١٣ إلى لجنة مناهضة التعذيب (غانا)؛

١٠٣-٦ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الجريمة، لا سيما الجريمة التي يرتكبها الشباب، وتنفيذ استراتيجيات لحمايتهم (الاتحاد الروسي)؛

١٠٣-٧ الحد من انعدام أمن المواطنين، من منظور مستدام وطويل الأجل، مع التصدي للأسباب الجذرية للعنف ومكافحة الإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه احترام حقوق الإنسان (السويد)؛

١٠٣-٨ اتخاذ تدابير لمواصلة تحسين إنفاذ القوانين القائمة التي تجرم الاغتصاب والعنف المنزلي، بطرق منها اتخاذ إجراءات شاملة للتحقيق الشامل في جميع أفعال العنف ضد النساء ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير التدريب المحدد الهدف إلى موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم (كندا)؛

١٠٣-٩ اعتماد تدابير تكفل حماية النساء ضحايا التمييز والعنف القائم على أساس ميلهن الجنسي أو نوع الجنس (الأرجنتين)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٠٣-١٠ ضمان إجراء تحقيقات عاجلة في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس، ومقاضاة مرتكبيه، وتعزيز سبل وصول الضحايا إلى العدالة، وحصولهن على الخدمات الصحية والاجتماعية والدعم الحكومي (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٣-١١ مواصلة وتعزيز تطبيق السياسة الرامية إلى حماية المرأة وتمكينها، بطرق منها تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة قتل الإناث (مصر)؛

١٠٣-١٢ إنهاء مناخ الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة ضد النساء، وذلك بضمان إجراء تحقيقات شاملة في هذه الحالات ومقاضاة الجناة وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة وحصولهم على خدمات الدعم المناسبة (إسبانيا)؛

١٠٣-١٣ اعتماد خطة عمل وطنية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛

١٠٣-١٤ اعتماد خطة وطنية لحماية المرأة من العنف (الاتحاد الروسي)؛

١٠٣-١٥ مواصلة جهودها من أجل اتخاذ مزيد من التدابير العملية التي تكفل حماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف (دولة فلسطين)؛

١٠٣-١٦ اتخاذ مزيد من التدابير العملية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (تايلند)؛

١٠٣-١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع النساء ومكافحة العنف ضدهن (فرنسا)؛

١٠٣-١٨ تحسين أوضاع احتجاز الجانحين القصر، بما في ذلك تحسين سبل حمايتهم من العنف المؤسسي، وتعزيز وصولهم إلى التعليم وبرامج إعادة التأهيل بما يكفل إعادة إدماجهم مستقبلاً في المجتمع واحترام حقوقهم على نحو كامل (كندا)؛

١٠٣-١٩ مواصلة جهودها الرامية إلى منع تعرض الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة في جميع الظروف (دولة فلسطين)؛

١٠٣-٢٠ بذل جهد حقيقي لتطوير قانون حماية الأطفال والمراهقين (٢٠٠٩)، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة على جميع مستويات الحكومة (إسبانيا)؛

- ٢١-١٠٣ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، من أجل استئصال العنف الذي يعاني منه الأطفال والفتيات والمراهقون (كوستاريكا)؛
- ٢٢-١٠٣ وضع مؤشرات لتقييم ومتابعة التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين (٢٠١٣-٢٠٢٣)، واعتماد سياسات تعليمية لمنع التسرب من جميع مستويات التعليم وإعادة إدماج الأطفال المُرحّلين (المكسيك)؛
- ٢٣-١٠٣ تكريس مزيد من الجهد والاهتمام لمنع العنف ضد الأطفال، وحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون في جميع الأماكن، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ووقاية الأطفال من العيش في الشوارع (إستونيا)؛
- ٢٤-١٠٣ وضع سياسة شاملة لمنع العنف ضد الأطفال، بسبل منها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقاية الأطفال من التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، ومن العيش والعمل في الشوارع، ومن التعرض للتهديدات والتجنيد القسري من جانب العصابات (ألمانيا)؛
- ٢٥-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء، بدرجة كبيرة، على جميع الأشكال المحتملة للعنف ضد الأطفال، ووضع سياسات شاملة تضمن حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بغض النظر عن جنسهم (غانا)؛
- ٢٦-١٠٣ مواصلة وضع وتنفيذ سياسات شاملة لمنع العنف ضد الأطفال (تركيا)؛
- ٢٧-١٠٣ تعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال والعنف ضدهم، وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة (إيطاليا)؛
- ٢٨-١٠٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (بولندا)؛
- ٢٩-١٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى استئصال عمل الأطفال، بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات الدولية ذات الصلة (سنغافورة)؛
- ٣٠-١٠٣ تعزيز سياساتها المتعلقة بعمل الأطفال، والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٣١-١٠٣ إعداد واعتماد سياسة شاملة لمساعدة الأطفال ووقايتهم من العيش في الشوارع (سلوفينيا)؛
- ٣٢-١٠٣ ضمان التعاون والمشاركة الكاملة من جانب وحدات الحكومة المحلية والشركاء من المجتمع المدني في تنفيذ قوانين وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

- ٣٣-١٠٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لإعمال حقوق الضحايا، بطرق منها دفع تعويضات لضحايا النزاع المسلح الداخلي، واستطلاع إمكانية التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد (ألمانيا)؛
- ٣٤-١٠٣ إجراء تحقيقات عاجلة في جميع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبيها (هولندا)؛
- ٣٥-١٠٣ تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في سوق العمل، بطرق منها دفع أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة، ودعم الرعاية والمهام المنزلية (شيلي)؛
- ٣٦-١٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مستوى معيشة السكان (كوبا)؛
- ٣٧-١٠٣ إحراز مزيد من التقدم نحو القضاء على أسباب الفقر المدقع، بوصفه عاملاً رئيسياً في حالات جنوح الأحداث والاتجار بالأشخاص، لا سيما الصغار، وذلك بالتنفيذ الصارم للسياسة الوطنية لعام ٢٠١٣ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٨-١٠٣ مواصلة تنفيذ سياستها الوطنية المتعلقة بالإسكان من أجل معالجة مشكلة نقص المساكن (الكويت)؛
- ٣٩-١٠٣ مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين إعمال حق الإنسان في الماء، في إطار قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٢ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٤٠-١٠٣ بذل جهود متواصلة من أجل تنمية قطاع الصحة على نحو مستدام بما يكفل توفير الخدمات الطبية العالية الجودة لجميع المواطنين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٤١-١٠٣ ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (إسبانيا)؛
- ٤٢-١٠٣ ضمان حقوق النساء في الرعاية الآمنة في مجال الخدمات الطبية وخدمات الصحة الإنجابية (السويد)؛
- ٤٣-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين تنظيم الهياكل الأساسية والمرافق الموجودة المتعلقة بالتعليم، لضمان المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على التعليم في المناطق الحضرية والريفية على السواء (اليونان)؛
- ٤٤-١٠٣ تخصيص مزيد من الموارد المالية لتحسين المرافق التعليمية، لا سيما في المناطق الريفية، وتشجيع الالتحاق بالمدارس على جميع المستويات (تايلند)؛

- ٤٥-١٠٣ تكثيف إجراءاتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، بطرق منها ضمان المساواة في حصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية على التعليم (ماليزيا)؛
- ٤٦-١٠٣ تشجيع تعليم القراءة والكتابة، لا سيما في المناطق الريفية، مع تركيز هذه الجهود على النساء والفتيات (إستونيا)؛
- ٤٧-١٠٣ العمل على زيادة معدل انتظام الأطفال في التعليم بجميع مستوياته، لأغراض منها إعاقة وإضعاف قدرات المنظمات الإجرامية على إيقاع الصغار في دوامة الأنشطة غير القانونية والعنف (إيطاليا)؛
- ٤٨-١٠٣ تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتفاوت بين الفتيات والفتيان في الحصول على التعليم، والتصدي كذلك لارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة (البرتغال)؛
- ٤٩-١٠٣ مواصلة وضع برامج مدرسية أكثر شمولاً لضمان تحسين إدماج الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية (أنغولا)؛
- ٥٠-١٠٣ مواصلة تشجيع التحاق الأطفال بمؤسسات التعليم، لا سيما في المناطق الريفية وعلى مستوى المدارس الثانوية (سيراليون)؛
- ٥١-١٠٣ وضع سياسة فعالة لضمان التثقيف الجنسي غير التمييزي في جميع مراحل النظام التعليمي وعلى جميع المستويات، وفقاً لأحدث المعلومات العلمية واستناداً إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ٥٢-١٠٣ مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي بما يتواءم مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٣-١٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ماليزيا)؛
- ٥٤-١٠٣ اتخاذ تدابير لتعزيز تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- ٥٥-١٠٣ إحراز تقدم في التعداد النوعي للشعوب الأصلية في السلفادور (كولومبيا)؛
- ٥٦-١٠٣ تشجيع اعتماد تشريع وطني جديد بشأن الهجرة (سيراليون)؛
- ٥٧-١٠٣ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان سلامة المهاجرين وحقوقهم (بنغلاديش)؛

- ١٠٣-٥٨ اعتماد إجراءات رسمية لمراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع العمليات، لا سيما العمليات المتعلقة بالهجرة واللجوء، مع الاسترشاد بمبادئ توجيهية منها التعليق العام رقم ١٤ للجنة حقوق الطفل (شيلي)؛
- ١٠٣-٥٩ دعم العملية الجارية المتمثلة في حماية الأطفال والمراهقين، بتوعيتهم بتداعيات الهجرة غير الشرعية، وتوفير ما يلزم من الرعاية والتسهيلات المناسبة لإعادة توطينهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم في المجتمع (مصر)؛
- ١٠٣-٦٠ تنفيذ برنامج وطني لدعم القصر، من أجل الحد من تدفقات المهاجرين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٣-٦١ التعاون على الصعيد الإقليمي من أجل إيجاد حل للمشكلة البالغة الخطورة المتمثلة في تزايد عدد القصر غير المصحوبين بذويهم المهاجرين من السلفادور إلى بلدان أخرى في المنطقة (فرنسا).
- ١٠٤-١ وتحظى التوصيات التالية بتأييد السلفادور التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ:
- ١٠٤-١ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-٢ مواصلة وضع برامج متقدمة تكفل الحقوق الأساسية، لا سيما للفئات الضعيفة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٤-٣ مواصلة جهودها الرامية إلى إشراك الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، كشريك للحكومة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-٤ وضع سياسة شاملة لتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تحمي النساء والأطفال (النرويج)؛
- ١٠٤-٥ إنفاذ التشريعات القائمة المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والمراهقين (سيراليون)؛
- ١٠٤-٦ مواصلة وتعزيز الإجراءات المتخذة لتحسين أعمال حقوق الأطفال والنساء، وحق جميع سكانها في الصحة (كوبا)؛
- ١٠٤-٧ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ (الجزائر)؛
- ١٠٤-٨ تخصيص موارد كافية للبرامج التي تكفل تمتع الأطفال والمراهقين تمتعاً كاملاً بحقوقهم (أستراليا)؛

- ١٠٤-٩ اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتنفيذ الكامل للنظام الوطني للحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين، بطرق منها توفير التمويل المناسب، على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية لتعزيز الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين (البرازيل)؛
- ١٠٤-١٠ تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرار التي تسهم في تنمية البلد (نيكاراغوا)؛
- ١٠٤-١١ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)؛
- ١٠٤-١٢ اتخاذ تدابير تكفل المعاملة المتساوية للنساء في المجالات الاجتماعية والمهنية (هولندا)؛
- ١٠٤-١٣ تكثيف إجراءاتها الراهنة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة على جميع مستويات المجتمع (سري لانكا)؛
- ١٠٤-١٤ اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء من الوقوع ضحية للتمييز والعنف، بسبل منها تعزيز حقوق المرأة عن طريق التثقيف ووسائل الإعلام، وتوفير التدريب المتواصل للمسؤولين الحكوميين، والحد من التفاوتات بين الجنسين، وتمكين المرأة (تركيا)؛
- ١٠٤-١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى استئصال أفعال العنصرية والأشكال الأخرى للتمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٤-١٦ اتخاذ تدابير لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ١٠٤-١٧ بذل جهود متضافرة من أجل تطوير النظام الشامل لتثقيف الشرطة، وهو النظام الذي أقر في أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال بوصفها موضوعاً رئيسياً (إكوادور)؛
- ١٠٤-١٨ إيلاء أولوية عالية لتنفيذ التشريع المتعلق بالتصدي للعنف ضد النساء (أستراليا)؛
- ١٠٤-١٩ اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للتشريع الرامي إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيرلندا)؛
- ١٠٤-٢٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل التنفيذ الكامل والفعال للقوانين المتعلقة بحماية النساء والفتيات، من أجل تعزيز حقوق الضحايا، وكذلك لمنع إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات من العقاب (لكسمبرغ)؛

- ٢١-١٠٤ بذل جميع الجهود الضرورية لضمان التنفيذ الكامل للقانون الخاص والشامل المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف، وهو القانون الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (أوروغواي)؛
- ٢٢-١٠٤ مواصلة مكافحة العنف ضد النساء عملاً بإطارها القانوني الوطني المتعلق بالمساواة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٣-١٠٤ مواصلة اتخاذ الإجراءات التي تكفل السلامة البدنية والنفسية للنساء، وفقاً لحملة التوعية المستمرة التي انطلقت في عام ٢٠١٢ بشأن الإطار القانوني للمساواة الفعلية (إكوادور)؛
- ٢٤-١٠٤ مواصلة تنفيذ التدابير القانونية والإدارية لحماية النساء والفتيات من العنف المنزلي والجنسي (سنغافورة)؛
- ٢٥-١٠٤ تعزيز تنفيذ قانون الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين (ألمانيا)؛
- ٢٦-١٠٤ النظر في تنفيذ حملة للتوعية بقانون حماية الأطفال والمراهقين الصادر في عام ٢٠٠٩، وبآليات إتاحة وصول الأطفال والمراهقين إلى العدالة (بولندا)؛
- ٢٧-١٠٤ الإسراع بعملية وضع قانون خاص بشأن الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ٢٨-١٠٤ اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان اعتماد تشريع جديد لمكافحة الاتجار بالبشر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢٩-١٠٤ مواصلة بذل الجهود من أجل منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٠-١٠٤ التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها (النرويج)؛
- ٣١-١٠٤ مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفقر المدقع، والتدابير التي تدعم الإدماج الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٢-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي (الجزائر)؛
- ٣٣-١٠٤ مواصلة تنفيذ تدابيرها الرامية إلى الحد من الفقر عن طريق نظام الحماية الاجتماعية الشاملة (الكويت)؛

- ٣٤-١٠٤ دعم وتعزيز السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، بوسائل منها إيلاء مزيد من الاهتمام بأي تفاوت محتمل بين المناطق الحضرية والريفية في هذا الصدد (مصر)؛
- ٣٥-١٠٤ مواصلة تقوية برامجها التعليمية ومواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية السليمة التي تكفل توفير السلع والخدمات المتعلقة بالصحة والغذاء والحماية الاجتماعية لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٦-١٠٤ إنشاء آليات للتشاور مع الشعوب الأصلية من أجل اعتماد سياسات وتشريعات تعزز حقوق هذه الشعوب (المكسيك).
- ١٠٥ - وستدرس السلفادور التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:
- ١-١٠٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛
- ٢-١٠٥ مواصلة النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في إطار القانون الوطني (أوروغواي)؛
- ٣-١٠٥ التصديق على صكوك مهمة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، مثل البروتوكولات التيسيرية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب (اليونان)؛
- ٤-١٠٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بولندا)؛
- ٥-١٠٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٦-١٠٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛
- ٧-١٠٥ النظر على نحو إيجابي في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ترينيداد وتوباغو)؛

- ٨-١٠٥ مواصلة جهودها من أجل الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- ٩-١٠٥ مواصلة عملية انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإدماجه في تشريعاتها الوطنية (لكسمبرغ)؛
- ١٠-١٠٥ استكمال الإجراءات القانونية الداخلية من أجل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجبيل الأسود)؛
- ١١-١٠٥ إنجاز عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛
- ١٢-١٠٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية لكي تتوافق تماماً معه، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٣-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- ١٤-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ١٥-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو البروتوكول الذي وقعت عليه في عام ٢٠٠١ (سيراليون)؛
- ١٦-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل توفير مزيد من الحماية للمرأة (كوستاريكا)؛
- ١٧-١٠٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- ١٨-١٠٥ استكمال إجراءات اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- ١٩-١٠٥ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمنع التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠-١٠٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لبنان)؛
- ٢١-١٠٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (باراغواي)؛

- ٢٢-١٠٥ سحب التحفظ على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم (الجبل الأسود)؛
- ٢٣-١٠٥ سحب جميع التحفظات على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٢٤-١٠٥ المحافظة على الفصل بين السلطات، بحيث يحترم كل فرع من فروع الحكومة السلطة الدستورية للفروع الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٥-١٠٥ الإبقاء على التشريع القائم الذي يحترم الإنسان في جميع مراحل حياته (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٦-١٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضعفاء، وضمان وصولهم على نحو كامل إلى الموارد الطبيعية (كوت ديفوار)؛
- ٢٧-١٠٥ مواصلة تعزيز التدابير المؤسسية والتشريعية من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة والتفاوت التي تؤثر على الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، لا سيما في المناطق الريفية، من حيث الحصول على التعليم والصحة والعمل (سري لانكا)؛
- ٢٨-١٠٥ النظر في وضع وتنفيذ برنامج وطني لحقوق الإنسان يتناول على نحو شامل مسائل مثل السلامة العامة والعنف، مع مراعاة إشراك جميع الأطراف الاجتماعية الفاعلة (نيكاراغوا)؛
- ٢٩-١٠٥ تشجيع وضع واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- ٣٠-١٠٥ دراسة إمكانية إنشاء نظام لرصد تنفيذ التوصيات الدولية من أجل تيسير منهجة ومتابعة التوصيات المقدمة من هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (باراغواي)؛
- ٣١-١٠٥ إنشاء آليات لتقييم ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما السياسات والبرامج ذات الصلة بمكافحة التمييز بجميع أشكاله وأسس، مع مراعاة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل ومن الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ٣٢-١٠٥ وضع قانون، بالتشاور مع المجتمع المدني، بشأن الهوية الجنسية للمتحولين جنسياً، يعترف بحقوقهم في اختيار هويتهم الجنسية ضمن الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، واعتماد هذا القانون (إسبانيا)؛
- ٣٣-١٠٥ مواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع التزامها بتحقيق المساواة ومنع التمييز، وذلك بحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (كندا)؛

- ٣٤-١٠٥ اتخاذ تدابير ملموسة لتقوية سياساتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وذلك من خلال سياسات عامة تكافح جرائم الكراهية ضد هؤلاء الأفراد (البرازيل)؛
- ٣٥-١٠٥ مواصلة التنفيذ الفعال للبرامج الوقائية، لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوقهم على نحو كامل وحمايتهم من أفعال العنف والتمييز التي تؤثر عليهم (شيلي)؛
- ٣٦-١٠٥ ضمان حق جميع الأشخاص في الحياة والنمو وفقاً لهويتهم الجنسية التي يختارونها (كولومبيا)؛
- ٣٧-١٠٥ مواصلة السعي إلى استئصال الإجرام والفساد وأنشطة العصابات، التي تؤدي إلى انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان، لا سيما أفعال العنف والقتل، وذلك بالتركيز على التعليم والعمل المناسب، والشفافية في إنفاذ القانون (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٨-١٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لجذور العنف والجريمة، في سياق مكافحتها للجريمة المنظمة، واعتماد نهج العدالة الإصلاحية للشباب (النرويج)؛
- ٣٩-١٠٥ اتخاذ إجراءات واسعة النطاق لنزع الطابع العسكري لعمل قوات الشرطة، وإسناد المسؤولية عن الأمن العام إلى المؤسسات المناسبة (اليونان)؛
- ٤٠-١٠٥ إنهاء مشاركة العسكريين في أعمال الأمن المدنية، وتدريب أفراد الشرطة على الاضطلاع بمسؤوليتهم في حماية السكان بكفاءة ونزاهة (النرويج)؛
- ٤١-١٠٥ بذل مزيد من الجهود من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بطرق منها وضع تشريع يحدد السن الدنيا للالتحاق بالعمل ويضمن ظروف عمل لائقة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٢-١٠٥ تقوية النظام القضائي وسلطة إنفاذ القانون من أجل القضاء على جرائم العنف الواسعة الانتشار والمنظمة التي تهدد السلامة العامة، لا سيما سلامة البيئة المدرسية (جمهورية كوريا)؛
- ٤٣-١٠٥ تحسين شفافية وكفاءة نظامها القضائي؛ بما يضمن اتخاذ إجراءات عادلة ومفتوحة وعاجلة لجميع قطاعات المجتمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٤-١٠٥ تقليص مدة الإجراءات السابقة للمحاكمة وزيادة الموارد المخصصة لإصلاح النظام الجزائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٤٥-١٠٥ مكافحة الإفلات من العقاب، بتعزيز قدرات المحققين ووكلاء النيابة والحد من الفساد في القطاع العام وجهاز القضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-١٠٥ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالتحقيق في جميع أعمال التهديد والمضايقة والتخويف والعنف والاختفاء القسري، لا سيما ضد الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان مساءلة جميع الجناة عن أفعالهم (أيرلندا)؛
- ٤٧-١٠٥ النظر في تعديل قانون العفو العام الصادر في عام ١٩٩٣، الذي يشكل عقبة أمام معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٤٨-١٠٥ اتخاذ خطوات ملموسة وجوهرية في مسائل العدالة الانتقالية، من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي في الفترة ١٩٧٩-١٩٩٢ (السويد)؛
- ٤٩-١٠٥ إجراء التعديلات الدستورية والتشريعية الضرورية لإلغاء تجريم الإجهاض وإلغاء الحظر المفروض عليه (أستراليا)؛
- ٥٠-١٠٥ إلغاء القوانين التي تجرم الإجهاض وإنهاء جميع التدابير العقابية بشأنه (آيسلندا)؛
- ٥١-١٠٥ تعديل تشريعها المتعلق بإجهاض ضحايا الاغتصاب، لا سيما الضحايا القصر، وفي حالة تعرض صحة المرأة لخطر شديد (لكسمبرغ)؛
- ٥٢-١٠٥ تعديل تشريعها المتعلق بالإجهاض (النرويج)؛
- ٥٣-١٠٥ اعتماد تشريع بشأن الإجهاض يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة مؤشرات مثل المخاطر الطبية والاغتصاب وسفاح المحارم، وكفالة تحسين سُبل الحصول على وسائل منع الحمل المناسبة (ألمانيا)؛
- ٥٤-١٠٥ عدم تجريم الإجهاض إذا كان الحمل يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر، وعندما يكون الحمل ناجماً عن اغتصاب (إسبانيا)؛
- ٥٥-١٠٥ بدء نقاش عام مفتوح بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإلغاء تجريم الإجهاض الذي ينقذ حياة المرأة والإجهاض الذي يُجرى في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٦-١٠٥ إلغاء تجريم الإجهاض، وضمان إتاحة خدمات الإجهاض الآمن والقانوني للنساء والفتيات اللاتي ينجمن حملهن عن اغتصاب أو اللاتي تكون حياتهن أو صحتهن معرضة للخطر (سلوفينيا)؛

١٠٥-٥٧ النظر في مراجعة تشريعها المتعلق بالإجهاض لكي يأخذ في الاعتبار الحالات التي ينجم فيها الحمل عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما تكون حياة المرأة معرضة للخطر (السويد)؛

١٠٥-٥٨ ضمان إتاحة عمليات الإجهاض الآمن، على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها معرضة للخطر، وفي الحالات التي ينجم فيها الحمل عن اغتصاب (آيسلندا)؛

١٠٥-٥٩ الإفراج فوراً ومن دون شروط عن جميع النساء والفتيات اللاتي سُجِنَ بسبب إجهاضهن إجهاضاً متعمداً أو عفويّاً (آيسلندا)؛

١٠٥-٦٠ الإفراج عن جميع النساء والفتيات اللاتي سُجِنَ بسبب إجهاضهن إجهاضاً متعمداً أو عفويّاً، وشطب سجلاتهن الجنائية المتعلقة بهذه الدوافع (إسبانيا)؛

١٠٥-٦١ ضمان حصول جميع النساء، لا سيما الشابات، على وسائل منع الحمل، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية السرية وغير التمييزية المقدمة من دون الإفصاح عن الهوية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠٥-٦٢ ضمان الحصول على التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل (آيسلندا).

١٠٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of El Salvador was headed by Mr. Carlos Alfredo Castaneda, Vice-Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Joaquín Alexander Maza Martelli, Ambassador, Permanent Representative in Geneva;
 - Ms. Tania Camila Rosa, Director General for Human Rights, Ministry for Foreign Affairs;
 - Mr. Jorge Alberto Jiménez, Director General for Integral Social Development, Ministry for Foreign Affairs;
 - Ms. Carmen Elena Castillo, Minister Counsellor, Permanent Mission in Geneva;
 - Ms. Matilde Hernández de Espinoza, Under-Secretary for Social Inclusion;
 - Ms. Zaira Navas, Director of the National Council for Children and Adolescents;
 - Ms. Gloria Martínez, Director for International Systems of Human Rights Protection, Ministry for Foreign Affairs.
-